# مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي

# The Concept of Obligations Erga Omnes in International Law

**الأستاذ الدكتور**
**هادي نعيم المالكي**
**Dr.hadialmaliki@yahoo.com**
**الباحث**
**علي فارس علي**
**Riko_Ali@yahoo.com**
**كلية القانون – جامعة بغداد**
**University of Baghdad – College of Law**

**الملخص**

أثارت محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في حكمها المتعلق بقضية Barcelona Traction مفهوم الالتزامات تجاه الكافة *Erga Omnes* في القانون الدولي، ولكن هذا المصطلح اللاتيني *Erga Omnes* قد استخدم بمعاني ودلالات مختلفة، فمن خلال إستقراء فقه محكمة العدل الدولية نلاحظ إنها أستخدمت المصطلح في إطار معناه التقليدي للتعبير عن المسائل المتعلقة بالاحتجاج والمصلحة القانونية في بعض الأحيان، ومسألة إنفاذ القانون الدولي في أحيان آخرى، كما أنها أستخدمت المصطلح ذاته لتبرير إنصراف آثار بعض المعاهدات الدولية على دول ليست أطرافاً فيها، أو تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة على الدول غير الأعضاء، فضلاً عن توظيفها للمفهوم ذاته لغرض فرض ولايتها على بعض المنازعات التي تخرج من اختصاصها وتوسيع دائرة نطاق الدول الملزمة بقراراتها.

**الكلمات المفتاحية:** الالتزامات تجاه الكافة، الأنظمة الموضوعية، إنفاذ القانون الدولي، قضية برشلونة تراكشن، أساس الحكم، القول المأثور.

## Abstract

The International Court of Justice, as the main judicial organ of the United Nations in its ruling on the Barcelona Traction case, raised the concept of obligations *Erga Omnes* in international law, but this Latin term *Erga Omnes* has been used with different meanings and connotations. Through the extrapolation of the jurisprudence of the International Court of Justice, we note that it used the term In the context of its traditional meaning of expressing issues related to protest and legal interest at times, and the issue of international law enforcement at other times, it also used the same term to justify the application of the effects of some international treaties on states that are not party to it, or the application of United Nations decisions to non-member states. In addition to its employment of the same concept for the purpose of imposing its jurisdiction over some disputes that come out of its jurisdiction and expanding the scope of states that are bound by their decisions.

**Key Words:** *Erga Omnes* Oligations, Objective Regimes, Enforcement of International law, Barcelona Traction Case, *Ratio Decidendi*, *Obiter Dictum*.

## المقدمة

## Introduction

يعود أصل مفهوم الالتزامات تجاه الكافة إلى اللغة اللاتينية، والذي يشار إليه بالمصطلح اللاتيني *Erga Omnes* ، ويترجم حرفياً " ضد الكل؛ أو بين الكل؛ أو على عكس الكل
[1]، وبالتالي فإن الالتزام بالقانون الدولي الذي يترتب عليه آثار تجاه الكافة ينطبق على الجميع؛ أو بين الجميع؛ أو مع جميع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، أو على حد تعبير محكمة العدل الدولية على المجتمع الدولي ككل.

وفي حكمها بقضية Barcelona Traction حددت المحكمة الدولية على وجه التحديد أربعة أمثلة للالتزامات تجاه الكافة: تحريم أعمال العدوان ؛ تحريم الإبادة الجماعية ؛ الحماية من العبودية ؛ والحماية من التمييز العنصري، وفي هذا الحكم ميزت المحكمة بين الالتزامات تجاه الكافة أي تجاه المجتمع الدولي ككل، والتي تكون لجميع الدول مصلحة قانونية فيها، وبين الالتزامات تجاه الدولة في مواجهة دولة أخرى. إذ أن المحكمة أقرت بفئة جديدة من الالتزامات في القانون الدولي، والتي يمكن أن تنفذها جميع الدول بالنظر إلى أهميتها، وذلك على عكس ما هو معروف في الفقه التقليدي للقانون الدولي بإن الالتزامات الدولية تقوم بين الدول على أساس ثنائي (رضائي ومتبادل)، ليس هذا فحسب بل أن المحكمة في قرارها المذكور لم توضح بشكل دقيق ومحدد مفهوم الالتزامات تجاه الكافة، مما أدى لاستخدام المفهوم بمعاني ودلالات مختلفة في الفقه والقضاء الدوليين.

ولكن الملاحظ أن قرار المحكمة في قضية Barcelona Traction قد طغى على الاستخدامات المختلفة للمصطلح، ولا يمكن توضيح المفهوم بشكل دقيق إلا إذا نظر إليه من منظور تاريخي، إذ يتعين علينا ملاحظة الإختلافات بين المعنى التقليدي لمصطلح الالتزامات تجاه الكافة واستخدامه بمعنى مختلف في قضية برشلونة تراكشن وفي قضايا آخرى سنتناولها تباعاً، حيث إن المصطلح اللاتيني *Erga Omnes* قد أستخدم بعدة طرق للدلالة على شيء له تأثير تجاه الكافة كما تشير الترجمة الحرفية للمصطلح، ولعدم وجود أستخدام موحد للمفهوم وبغية توضيح كافة معانيه وأستخداماته سنسقم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، إذ سنخصص الممبحث الأول للمعنى التقليدي لمفهوم *Erga Omnes* ، ونتناول في المبحث الثاني مفهوم *Erga Omnes* في قضية برشلونة تراكشن، أما الثالث فنكرسه للبحث في بعض الاستخدامات الاخرى المختلفة لمفهوم *Erga Omnes*.

## المبحث الأول

## المعنى التقليدي لمفهوم Erga Omnes

## The Traditional Meaning of the Concept of Obligations Erga Omnes

إن مفهوم الالتزامات تجاه الكافة وعلى عكس ما تعتقده غالبية الآراء لم يكن من إبتداع محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction، إذ نلاحظ بإن هذا المفهوم موجود في الفقه الدولي التقليدي، وكذلك في القضاء الدولي أي ما قبل صدور قرار المحكمة في قضية برشلونة ولكن بمعاني مختلفة، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول لأستخدام المفهوم على الصعيد الفقهي، ونتناول في الفرع الثاني استخدام المفهوم على صعيد القضاء الدولي.

### المطلب الأول

### استخدام مفهوم Erga Omnes في الفقه الدولي

استخدم مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في الفقه الدولي التقليدي بنطاق محدد في حدود قانون المعاهدات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بإنصراف آثار بعض المعاهدات الدولية إلى دول ليست أطرافاً فيها[٢]، وبشكل أكثر تحديداً تم التمييز بين أنواع مختلفة من المعاهدات التي تنتج آثار في مواجهة الكافة، من بينها كان مفهوم الأنظمة الموضوعية (Objective Regimes)[٣]، حيث إن المعاهدات التي تنشئ أنظمة موضوعية تؤدي إلى التزامات عامة أو موضوعية مرتبطة بكافة الدول، وعند وصف هذا التأثير الخاص غالباً ما يُستخدم مصطلح *Erga Omnes* كمرادف لكلمة عام أو موضوعي[٤].

ويُعد تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المثال الأبرز لذلك[٥]، إذ صرحت اللجنة بأنها "قد نظرت فيما إذا كانت المعاهدات التي تنشئ ما يسمى بـ الأنظمة الموضوعية، أي الالتزامات والحقوق تجاه الكافة، ينبغي التعامل معها بشكل منفصل كحالة خاصة ". وناقش أعضاء لجنة القانون الدولي هذا الموضوع تحت عنوان الآثار المترتبة على الالتزامات تجاه الكافة، وتوصلوا إلى استنتاج مفاده إن الالتزامات بموجب الأنظمة الموضوعية هي إلتزامات تجاه الكافة[٦].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مفهوم الالتزامات تجاه الكافة (بالمعنى التقليدي)، لم يكن مقصوراً على الأنظمة الموضوعية فحسب، بل استخدم هذا المصطلح *Erga Omnes* بمعنى أوسع، وذلك في المعاهدات المتعلقة بالإقاليم كمعاهدات الحدود وتنظيم حق المرور، وهذا ما أكدت عليه سويسرا في القضية المتعلقة بالمناطق الحرة في سافوي العليا ومقاطعة جيكس، بقولها " أن الحقوق

الحقيقية في القانون الدولي هي تلك التي تتعلق بالإقليم، والتي في جوهرها هي إلتزام تجاه الكافة"[٧].

## المطلب الثاني

## استخدام مفهوم Erga Omnes في القضاء الدولي

في رأيها الأستشاري الصادر عام ١٩٥٠ بشأن قضية ناميبيا [٨]، أكدت محكمة العدل الدولية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كان لها الحق في إلغاء ولاية جنوب غرب أفريقيا ( ناميبيا )، وتبعاً لذلك أن جميع أعضاء الأمم المتحدة ملزمون برفض الإعتراف بممارسة جنوب إفريقيا للسلطة القائمة بالإدارة، والأهم من ذلك ما جاء في مضمون قرار المحكمة المذكور، بإن قرار الجمعية العامة كان ملزماً للدول غير الأعضاء في المنظمة كذلك[٩]، وفي توضيحها لهذه النقطة بالتحديد ذكرت المحكمة:"إنهاء الولاية وإعلان عدم شرعية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا يكون في مواجهة جميع الدول، لكونه يتضمن إلتزماً تجاه الكافة بمنع مشروعية الوضع الذي ينتهك القانون الدولي"[١٠].

ومن خلال إجتهاد الفقهاء في تفسير الحكم المذكور ذهبوا في ذلك إلى أتجاهين، **الأول** يعتقد أن المحكمة أرادت وصف إلتزام جنوب أفريقيا بالإنسحاب من ناميبيا كإلتزام تجاه الكافة، وهذا في الواقع يتوافق مع الدفوع التي قدمتها هنغاريا خلال الإجراءات أمام المحكمة، إذ كان لجميع الدول مصلحة قانونية في الالتزام بهذا الالتزام، أما الإتجاه **الثاني** يرى بأن المحكمة تعني أن إلتزام جميع الدول بعدم الإعتراف بقانونية استمرار وجود جنوب إفريقيا كان بحد ذاته إلتزاماً تجاه الكافة [١١]، ونتيجة لذلك يمكن القول أن جميع الدول كان لها مصلحة قانونية في ضمان عدم إعتراف الدول الأخرى بالوجود الجنوب أفريقي في ناميبيا.

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي سالف الذكر حول تفسير قرار المحكمة، يتضح لنا بأن المحكمة قصدت إن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لا يمكنهم تجاهل قرارات الأمم المتحدة، وأن آثار هذه القرارات ملزمة للكافة سواء كانوا أعضاء أو ليسوا أعضاء في المنظمة، في حين إن الآثار القانونية لمثل هذه القرارات وفقاً لما تشير إليه أحكام ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تكون ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة فقط، فالميثاق نفسه لا يوضح كيف يمكن أن تكون قرارت المنظمة ملزمة للدول غير الأعضاء[١٢].

وتجدر الإشارة كذلك إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية لعام ١٩٩٦ وعلى وجه الخصوص رأي القاضي Bedjaoui لأستخدامه المفهوم التقليدي للالتزامات تجاه الكافة، حيث رأت المحكمة بالإجماع أن الدول ملزمة بالمتابعة بحسن نية ولإنهاء المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي[١٣]، ويمكن تفسير الحكم للوهلة الأولى على أنه مجرد تكرار

للإلتزام المطابق الوارد في المادة السادسة من معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية[١٤]، ولكن القاضي Bedjaoui أوضح بأن الحكم تضمن إلتزاماً عاماً يمكن الاحتجاج به تجاه الكافة، مما يعني أن واجب متابعة المفاوضات ينطبق أيضاً على الدول غير الأطراف في تلك المعاهدة[١٥]، وبهذا تكون المحكمة قد وسعت من دائرة الدول الملزمة بالإلتزام بالمعاهدة، وكما هو الحال تماماً في قضية ناميبيا السالفة الذكر فإن مصطلح *Erga Omnes* قد استخدم بمعناه التقليدي، في حين أن الآثار العامة للأفعال القانونية التي كانت عواقبها ستقتصر على دول محددة ( الدول الأطراف في معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ).

ونستنتج مما سبق إن إشارة المحكمة إلى آثار الالتزامات تجاه الكافة في قضيتي ناميبيا والأسلحة النووية تنطوي على الأستخدام التقليدي للمصطلح، وذلك من خلال وصف قرارات أجهزة الأمم المتحدة على أنها تتضمن إلتزاماً تجاه الكافة، ونتيجة لذلك تكون المحكمة قد وسعت من نطاق دائرة الدول الملزمة بها.

## المبحث الثاني

## مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في قضية برشلونة تراكشن

## The Concept of Obligations Erga Omnes in the Barcelona Traction Case

أكتسبت الالتزامات تجاه الكافة مكانة خاصة في القانون الدولي بصدور قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بشركة برشلونة لمعدات الجر والطاقة المحدودة[١٦]، ففي ٥ شباط عام ١٩٧٠ وبعد إجراءات قانونية دولية إستمرت ١٢ عاماً، ومرور أكثر من عقدين على نشوء النزاع، تلا رئيس محكمة العدل الدولية القاضي Bustamante Rivero القرار، إذ رأت المحكمة أن جنسية الشركات بموجب القانون الدولي تعتمد على قواعد التأسيس الوطنية، وأن إنتهاك حقوق المساهمين لا يشكل عادة خرقًا منفصلاً للقانون الدولي، ولذلك فإن شركة Barcelona Traction والتي تم دمجها بموجب القانون الكندي، كان من المفترض أن تعامل على أنها كندية، وذلك على الرغم من أن ٨٨% من أسهمها كانت مملوكة من قبل المساهمين البلجيكيين، لم تستطيع بلجيكا قبول دعاوى الحماية الدبلوماسية، ويُعتبر هذا القرار الإعلان القضائي الأساسي عن جنسية الشركات حتى الآن.

كان قرار المحكمة المذكور هو أكثر من مجرد قرار مثير للجدل بشأن مسألة الحماية الدبلوماسية للشركات، فقد نالت الفقرتان ( ٣٣ و ٣٤ ) من هذا القرار أهمية كبيرة، وأثارتا الكثير من النقاش بين الفقهاء والدول والمحاكم واللجان الدولية، على الرغم من أنها لم تؤثر على قواعد الجنسية، ولا في أي جانب محوري آخر في القضية المعروضة على المحكمة، ولكن هاتين الفقرتين جعلتا من قرار الحكم هذا من بين أكثر الأحكام القضائية شهرة في تاريخ محكمة العدل الدولية، ونظرًا لأنها تمثل المحور الرئيسي لهذه الدراسة من المستحسن الإشارة لهاتين الفقرتين:

"٣٣. عندما تسمح دولة ما باستثمارات أجنبية أو الرعايا الأجانب في أراضيها، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم إعتباريين، فهي ملزمة بمدهم بحماية القانون وتتحمل الالتزامات المتعلقة بالمعاملة التي يجب أن تمنح لهم. ومع ذلك، فإن هذه الالتزامات ليست مطلقة ولا غير مشروطة، فلا بد من التمييز بشكل أساسي بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي ككل، وتلك التي تنشأ تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية، فالأولى بحكم طبيعتها مصدر إهتمام جميع الدول بالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية، يمكن إعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، إنها التزامات تجاه الكافة.

٣٤. وتنشأ هذه الالتزامات على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر، من تحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وكذلك من المبادئ

والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحماية من ممارسة الرق والتمييز العنصري. وقد دخلت بعض حقوق الحماية المقابلة في القانون الدولي العام (التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٥١ ، ص ٢٣) ؛ والبعض الآخر تمنحه الصكوك الدولية ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي"[١٧].

في وصفها لمفهوم الالتزامات تجاه الكافة ربطت المحكمة مفهوم *Erga Omnes* بمفهوم المجتمع الدولي ككل، إذ لاحظت المحكمة أن الالتزامات تجاه الكافة بحكم طبيعتها تهم جميع الدول، وأن جميع الدول بالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية لها مصلحة قانونية في حمايتها، وبعبارة أكثر وضوحاً تعني المحكمة أن المصلحة القانونية التي يمكن أن تتمتع بها جميع الدول لحماية الحقوق المعنية تتساوى مع حق فرادى الدول بإقامة دعاوى أمام محكمة دولية[١٨].

أثار قرار المحكمة المذكور جدلاً فقهياً واسعاً في الفقه الدولي، وأنقسم الفقهاء بشأن ذلك بين مؤيد ورافض لاستخدام المحكمة لمفهوم الالتزامات تجاه الكافة في قضية تتمحور حول مطالبة بلجيكا بالحماية الدبلوماسية لرعاياها، ولغرض تسليط الضوء على الآراء الفقهية ذات الصلة سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول للإتجاه الرافض لاستخدام المفهوم، ونتناول في الفرع الثاني الإتجاه المؤيد له.

## المطلب الأول

## الإتجاه الرافض لاستخدام المفهوم

تعرض قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن إلى إنتقادات عديدة، منها تلك المتعلقة بالطابع الأساسي للمصلحة المحمية، إذ تعطي محكمة العدل الدولية إنطباعاً عن الرغبة في الحد من مفهوم الالتزامات تجاه الكافة تجاه بعض القواعد الأساسية للقانون الدولي. ففي تعريفها للالتزامات تجاه الكافة تؤكد المحكمة أهمية الحقوق المعنية، بالإضافة إلى ذلك تستشهد المحكمة فقط بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل حظر العدوان أو حظر الإبادة الجماعية أو المعايير التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان[١٩]، ومن ذلك يمكن أن نستنتج بإن المحكمة كانت قد قصدت الإشارة إلى فكرة القواعد الآمرة *Jus Cognes*.

وذهب جانب آخر للتساؤل فيما إذا كانت الإشارة إلى الالتزامات تجاه الكافة ضرورية في هذه القضية، أو حتى مناسبة لكي تتوصل المحكمة الدولية إلى استنتاجاتها بشأن الوضع القانوني، وقد أعرب ماكافري وهو عضو سابق في لجنة القانون الدولي عن رأي مفاده أن هذه الإشارة كانت "بياناً غير مبرر"، وقد تم تقديمه في سياق قضية "لا تتطلب وقائعها القانونية مثل هذا التصريح"[٢٠]، وبعبارات أشد أشار البعض إلى أن مقولة قاتلة مثل تلك المتعلقة بالالتزامات

تجاه الكافة تعبر عن الإنطباع بأنها قد زُرعت في النص، أو تم جرها إلى الساحة بشكل مصطنع[٢١]، كما وصفه Bruno Simma بقوله: "إذا نظرنا إليه بشكل واقعي، فإن عالم الالتزامات تجاه الكافة لا يزال عالم يجب بدلاً من يكون"[٢٢].

إن أبرز الإنتقادات التي تعرض لها قرار الحكم محل النقاش هو الأساس الذي أنتقد عليه مكافري استخدام مفهوم الالتزامات تجاه الكافة *Erga Omnes* في قضية يتمثل موضوعها الرئيسي في طلب بلجيكا الحماية الدبلوماسية لرعاياها الموجودين في أسبانيا. كان التمييز بين أساس الحكم والذي يطلق عليه باللغة اللاتينية *Ratio Decidendi*، وبين القول المأثور *Obiter Dictum*، إذ وصف استخدام المحكمة للمفهوم على أنه قول مأثور، أي أنه لا يمثل أساس الحكم ولا يتمتع بالقوة الإلزامية، حيث أن الجزء الوحيد من القرار الملزم للقضايا المستقبلية هو سبب الحكم، ويبدو من الأهمية بمكان أن نوضح معنى هذين المفهومين بشكل مقتضب.

## الفرع الأول

## أساس الحكم Ratio Decidendi

*Ratio Decidendi* هي عبارة لاتينية تعني سبب الحكم، إذ تشير إلى المبادئ القانونية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية التي تستند إليها المحكمة في إصدار قرار الحكم، مما يعني الأساس المنطقي للتوصل إلى قرار القضية، وهي ملزمة للمحاكم الأدنى من خلال مبدأ السوابق القضائية Stare decisis[٢٣]، ويتضمن سبب الحكم ما هو ضروري لتحديد القضايا المعروضة على المحكمة وإصدار القرار المناسب فيها، في حين أن جميع المقترحات القانونية التي لا تشكل جزءاً من سبب الحكم هي أقوال مأثورة[٢٤].

## الفرع الثاني

## القول المأثور Obiter Dictum

يعرف الفقيه براونلي القول المأثور *Obiter Dictum* على أنه "تلك المقترحات الأقل من القانون التي نصت عليها المحاكم أو الأفراد في المحاكم، وهي مجرد مقترحات غير موجهة إلى المسائل الرئيسية في القضية"[٢٥].

والقول المأثور هو عبارة عن رأي أو ملاحظة من قاض لا يُشكل جزءاً ضرورياً من قرار المحكمة، *Obiter Dicta* هي كلمة لاتينية تعني الأشياء التي تقال بالمناسبة، مما يعني أنها غير ملزمة، على سبيل المثال إذا رفضت إحدى المحاكم النظر في القضية بسبب عدم اختصاصها وعرضت آراء بشأن الأسس الموضوعية للقضية، فستكون هذه الآراء بمثابة أقوال مأثورة[٢٦]، ونتيجة لذلك وصف قرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية برشلونة تراكشن على أنه

مجرد قول مأثور *Obiter Dictum*، وبالتالي فهو لا يتمتع بالقوة الإلزامية للحكم.

## المطلب الثاني

## الإتجاه المؤيد لأستخدام المفهوم

رداً على الإتجاه السابق الرافض لأستخدام المفهوم في قضية برشلونة، أشار جانب من الفقه إلى أن التقليل من أهمية القول المأثور *Obiter Dictum* في القانون الدولي سيكون خطأ كبير، في رأيه المنفصل في قضية برشلونة Barcelona Traction (المرحلة الثانية)، أقر القاضي فيتزموريس أن التعليقات التي قدمتها المحكمة الدولية عن طريق القول المأثور لا يمكن أن يكون لها سلطة الحكم، ومع ذلك أشار إلى أنه في ظل عدم وجود تشريع دولي، فإن الأحكام القضائية من نوع أو آخر هي الأداة الرئيسية لتوضيح القانون الدولي وتطويره[٢٧]، والقول بأن إعلان المحكمة الدولية بشأن الالتزامات تجاه الكافة كان مجرد قول مأثور لا يمكن أن يقلل من أهميته، إذ لاحظ اللورد ديفلين ذات مرة أن "الفئات الجديدة في القانون لا تنبثق للوجود بين ليلة وضحاها، بينما يتم تقديمها في سياق مختلف تماماً"[٢٨]، فإن هذه الملاحظة تعكس بوضوح أصول مفهوم الالتزامات تجاه الكافة *Erga Omnes*، خاصة إذا ما لاحظنا أن الحكم في قضية برشلونة تراكشن كان قد صدر بإجماع قضاة المحكمة الدولية، بإستثناء قاض واحد فقط قام بتقديم رأي مخالف، وهو القاضي Riphagen الذي كان المعارض الوحيد في حكم المحكمة الدولية، وأن معارضته لم تكن على استخدام مفهوم *Erga Omnes*، بل عدم موافقته على غالبية المحكمة الدولية لها علاقة بمعايير تحديد الالتزامات تجاه الكافة والنتائج العملية المترتبة عليها، فضلاً عن أن المحكمة الدولية بعد قضية برشلونة تراكشن إشارات بشكل واضح وصريح إلى مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في العديد من الأحكام والفتاوى وكذلك في مرافعات الأطراف.

علاوة على ذلك فإن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تعترف بدور القرارات القضائية بإعتبارها وسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون الدولي، لا تحتوي على أي إشارة إلى أن أساس الحكم يجب أن يكون ذا قيمة أكبر من الإعتبارات التي تم تحديدها في الحكم ذاته، ومن ثم إذا كانت سلطة أحكام محكمة العدل الدولية مستمدة من حقيقة أنها تبلور قواعد القانون الدولي، فليس هناك سبب منطقي يجعل جزء من القرار فقط قادراً على أداء وظيفة البلورة هذه، ويجسد الفقيه Anzilotti جوهر هذا الطرح بقوله:

إن أسس الحكم ببساطة هي حجج منطقية، يكون الهدف منها الوصول إلى صياغة ماهية القانون في الحالة المعنية، ولهذا الغرض ليس هناك حاجة للتمييز بين الأسس الجوهرية وغير الأساسية، وهو تمييز تعسفي إلى حد ما لا

يستند على أساس قانوني ومنطقي صحيح، ولا يمكن إعتباره إلا طريقة غير دقيقة للتعبير عن الدرجة المختلفة من الأهمية التي قد تمتلكها الأسس المختلفة للحكم لتفسير جزء من منطوقه[٢٩].

وعند النظر بشكل أكثر عمومية في مساهمة الأحكام القضائية في تطوير قواعد القانون الدولي، نجد إن العديد من الأقوال المأثورة قد أثرت على قواعد القانون الدولي، على سبيل المثال فيما يتعلق بسبل الإنتصاف المتاحة بموجب قانون مسؤولية الدولة، وتحديداً أسبقية الرد على أشكال الجبر الأخرى، ولا سيما التعويض، ففي حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع Chorzow، ذكرت المحكمة "أن التعويض يكون مستحقاً فقط إذا كان الإسترداد غير ممكن"[٣٠]، إذ لم يكن مثل هذا البيان ضرورياً في وقائع القضية، لأن ألمانيا بصفتها الدولة المدعية في القضية لم تطالب مطلقاً بالإسترداد، وإنما كان أساس مطالبتها هو التعويض.

ولدى تحليل الفقرات ٣٣ و ٣٤ من قرار المحكمة في قضية برشلونة تراكشن، بدا أن محكمة العدل الدولية تميز بوضوح بين المصالح القانونية والحقوق، إذ نجد في الفقرة ٣٣ أن المحكمة قد استنتجت مصلحة قانونية للدول في حماية الحقوق التي تنطوي عليها تفوق أهمية تلك الحقوق، وفي الفقرة ٣٤ حددت المحكمة حقوق الحماية التي دخلت في صلب القانون الدولي العام وفي الصكوك الدولية ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي على حد تعبيرها، وفيما يتعلق بمجموعة القانون الدولي العام أشارت المحكمة إلى الصفحة ٢٣ من حكمها في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إذ أكدت المحكمة أن النص الموجود في تلك الصفحة لا يتعلق بحقوق الحماية التي تتمتع بها الدول تجاه الالتزامات تجاه الكافة، بل بحقوق وجود الجماعات البشرية ككل[٣١]، وهذا يعني أن حقوق الحماية المقابلة التي قصدتها المحكمة ليست حقوقاً للدول، ولكنها حقوقاً للمستفيدين من الالتزامات تجاه الكافة.

وفي السياق ذاته أضافت المحكمة أن الالتزامات تجاه الكافة تمثل قلق جميع الدول وواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل، وجميع الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها، وأنهم يتمتعون بحقوق الحماية المقابلة، وهذا يدل على استخدام المحكمة للمفهوم في إطار المصلحة القانونية والحق في إقامة دعوى من جهة، والاحتجاج بالمسؤولية الدولية من جهة أخرى، وذلك من خلال الإشارة إلى "المصالح القانونية" و "حقوق الحماية"، والتمييز بين الالتزامات الثنائية في مجال الحماية الدبلوماسية وبين الالتزامات المستحقة للمجتمع الدولي ككل، إذ نلاحظ أن المحكمة استخدمت المصطلحات التي تستخدم في كثير من الأحيان في المناقشات المتعلقة بالمصلحة القانونية وإنفاذ القانون.

ونستنتج مما تقدم أن الفرق الأساسي بين استخدام المفهوم في قضية برشلونة تراكشن واستخدامه التقليدي، هو أن الأخير يتعلق بالقواعد الأساسية للقانون الدولي ومحاولة توسيع نطاق تطبيقها خارج الدول الأطراف، في حين أن مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في قضية برشلونة يتعلق بالقواعد الثانوية للقانون الدولي، أي الحق في المطالبة والاحتجاج ومسألة إنفاذ القانون[٣٢].

## المبحث الثالث

## الاستخدامات الآخرى المختلفة لمفهوم Erga Omnes

## Various other uses of the Erga Omnes concept

تؤكد التطورات التي حدثت بعد عام ١٩٧٠ على المخاطر التي ينطوي عليها استخدام مصطلح غامض مثل *Erga Omnes* ، فمنذ صدور حكم المحكمة في قضية برشلونة تزعم الإدعاءات القائلة بأن بعض الأفعال القانونية التي يجب أن يكون لها آثار على الكافة قد أثرت في الفقه والممارسة الدوليين، ولكن هذا لا يعني أن مفهوم *Erga Omnes* لم يعد ذي صلة بمسائل الاحتجاج بالمصلحة العامة وإنفاذ القانون، على العكس من ذلك فإن العديد من إشارات محكمة العدل الدولية لمفهوم الالتزامات تجاه الكافة منذ عام ١٩٧٠ تحاول توضيح المعنى المقصود في قضية برشلونة تراكشن، أو على الأقل لها تأثير غير مباشر على تفسيرها.

وبعد أن فرغنا من دراسة مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في معناه التقليدي وفي قضية برشلونة تراكشن، نسلط الضوء في هذا المطلب على الاستخدامات الآخرى للمفهوم، والتي يتم تجاهلها في كثير من الأحيان، ونسعى إلى توضيح السمات غير الواضحة للمفهوم من خلال التمييز بين الالتزامات تجاه الكافة بمعنى Barcelona Traction وبين الاستخدامات الأخرى للمفهوم، ولذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نبحث في الفرع الأول استخدام مفهوم *Erga Omnes* لتحديد النطاق الإقليمي، أما الثاني فنخصصه للاستخدام الوصفي لمفهوم *Erga Omnes*.

### المطلب الأول

### أستخدام مفهوم Erga Omnes لتحديد النطاق الإقليمي

قدمت محكمة العدل الدولية مفهوماً جديداً للالتزامات تجاه الكافة في قضية الإبادة الجماعية عام ١٩٩٦ ، فمن خلال ملابسات وظروف القضية كان على المحكمة أن تحدد ما إذا كان النزاع بين البوسنة ويوغسلافيا هو نزاع دولي كما هو محدد بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية[٣٣]، عارضت يوغوسلافيا مطالبة البوسنة بحجة أن النزاع لم يكن دولياً، بل كان نزاعاً داخلياً أندلع وقت نشوب الحرب الأهلية، والأفعال المتنازع عليها وقعت في أجزاء من الأراضي البوسنية، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع معللة بإن الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ليس مقيداً من الناحية الإقليمية بموجب الاتفاقية، وذلك من أجل تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة، مستشهدةً بالصياغة الشهيرة الواردة في ديباجة الاتفاقية[٣٤].

كما أكدت المحكمة على الطابع العالمي لإدانة جريمة الإبادة الجماعية وواجب التعاون الدولي للحد منها، حيث وجدت المحكمة أن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية هي حقوق وإلتزامات تجاه الكافة *Erga Omnes*[٣٥]، وهذا بدوره أدى إلى إقرار ذلك الإلتزام لكل دولة، وبالتالي فإن منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها غير محدود من الناحية الإقليمية بموجب الاتفاقية، كما وأن أي إلتزام يكون ملزماً للكافة فيما يتعلق بتطبيقه الإقليمي، وبعبارة أخرى أن المحكمة أكدت على أنه حيثما يكون الإلتزام سارياً تجاه الكافة، لا يحق للدول الاحتجاج بأن الأفعال قد وقعت خارج نطاق ولايتها القضائية، بغية التخلص من المسؤولية القانونية المترتبة عليها.

ويتضح لنا مما تقدم أن المحكمة أستخدمت نهجاً مغايراً لما سبق تناوله في المطلبين السابقين، حيث أنها لم تستخدم مصطلح *Erga Omnes* بالمعنى التقليدي له، أي توسيع نطاق الدول الملزمة به كما أوضحنا سابقاً، أو بالمعنى المعروف في قضية برشلونة، بل استخدمت المفهوم لفرض ولايتها على بعض المنازعات التي لا تدخل ضمن أختصاصها، مبررة ذلك بأن الإلتزام تجاه الكافة لا يمكن أن يكون مقيداً من الناحية الإقليمية، وبالتالي يفرض على الدول درجة أعلى من المساءلة.

## المطلب الثاني

## الاستخدام الوصفي لمفهوم Erga Omnes

استخدمت المحكمة مصطلح **Erga Omnes** مرة أخرى ولكن بطريقة وصفية بحتة، وعلى عكس الحالات التي تم تناولها سابقاً، وذلك من خلال وصفها بأن بعض الأفعال القانونية لها آثار تجاه الكافة لا يترتب عليها أي تبعات قانونية فورية، كان ذلك في الملاحظات التي أُبديت في قضايا الاختبارات النووية عام ١٩٧٤ و ١٩٨٤، إذ احتجت فيها أستراليا ونيوزيلندا بقضية برشلونة تراكشن من أجل إثبات مصلحة قانونية لإقامة الدعوى، كانت ستتيح للمحكمة فرصة كبيرة لتوضيح الآثار المترتبة على المفهوم في مجال إنفاذ القانون، في حين أن القضية قد نوقشت بالفعل في العديد من الآراء الفردية المرفقة بالقرار، فإن الغالبية لم تعالجها معتبرة أن النزاع القانوني قد أصبح موضع نقاش عندما ‘لتزمت فرنسا من جانب واحد بوقف الإختبارات الجوية، وإن كان ذلك في ظروف مختلفة حول طبيعة الالتزام الفرنسي الأحادي الجانب بوقف التجارب النووية في الغلاف الجوي، ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن الحكومة الفرنسية قد نقلت للعالم بأسره بما في ذلك مقدم الطلب، عزمها على إنهاء هذه الإختبارات بشكل فعال، وقد أكدت "أن هذه التصريحات الإنفرادية للسلطات الفرنسية قد صدرت خارج المحكمة، علناً وبطريقة مطلقة تجاه الكافة، وعلى الرغم من إبلاغ أولها إلى حكومة أستراليا. وكما لوحظ أعلاه، ولكي

يكون لها أثر قانوني، ليست هناك حاجة لتوجيه هذه التصريحات إلى دولة معينة، ولا يلزم قبولها من قبل أي دولة أخرى، لإن الطبيعة العامة لهذه التصريحات وخصائصها حاسمة في تقييم الآثار القانونية"[٣٦].

وبالمقارنة مع ما تم تناوله في السابق، يتضح لنا بأن المحكمة في هذا الحكم أبرزت معنى أخر للمفهوم، وذلك من خلال جعل التصريحات الفرنسية على أنها *Erga Omnes* لمن وجهت إليهم[٣٧]، ونلاحظ أن ذلك يتقارب مع المعنى التقليدي للمصطلح، والذي بموجبه تكتسب الأفعال القانونية المحددة سواء كانت سلبية أو إيجابية شرعية في مواجهة الكافة، ولكن الإشارات التقليدية لآثار الالتزامات تجاه الكافة قد عملت على توسيع دائرة الدول الملزمة بواجب محدد، وعلى النقيض من ذلك في هذه القضية لم تكن المحكمة معنية بآثار الأفعال القانونية على الدول الثالثة، ولكنها استخدمت المفهوم لمجرد وصف لمن صدر عنه بيان محدد، إذ لم تكن تنوي توسيع نطاق إلتزام محدد، ولكنها استخدمت ببساطة مفهوم *Erga Omnes* لوصف طبيعة البيانات الفرنسية لمن وجهت له.

وبالمعنى ذاته تكرر استخدام المصطلح الوصفي في حكم المحكمة والرأي المخالف للقاضي Schwebel في قضية نيكاراغوا عام ١٩٨٤، وبشكل أكثر تحديداً في الفقرات التي تتناولت آثار قرار الولايات المتحدة بسحب إعلان شرطها الاختياري، بموجب شروط البند الاختياري السابق الصادر في ١٤ آب ١٩٤٦، يجب ألا يسري هذا الإنسحاب إلا بعد إشعار لمدة ستة أشهر، وإعتماداً على اعتبارات المعاملة بالمثل جادلت الولايات المتحدة بأنه فيما يتعلق بنيكاراغوا، على الأقل يجب أن يكون الإنسحاب فورياً، ونظراً في هذه الحجة استفسرت المحكمة وكذلك القاضي Schwebel عما إذا كان الإنهاء الفوري ساري المفعول تجاه نيكاراغوا، إن لم يكن سارياً في مواجهة الكافة[٣٨].

مرة أخرى وتماماً كما في قضايا الاختبارات النووية تم استخدام مصطلح *Erga Omnes* هنا بمعنى وصفي، حيث أنه لم يكن له أي تأثير على قواعد إنفاذ القانون، كما أنه لم يعدل نطاق الفعل القانوني المعني، وذلك على الرغم من استبدال مصطلح *Erga omnes* بمصطلح العالم بأسره كما هو الحال في قضية الإختبارات النووية، ومصطلح جميع الدول الذي تم استخدامه لوصف عناوين الفعل القانوني، ولكن دون أن يترتب عليه أي عواقب قانونية محددة.

## الخاتمة

## Conclusion

وفي خاتمة هذه الدراسة يتبين لنا منذ حكمها في قضية Barcelona Traction تعترف المحكمة وأعضائها بالاستخدامات المختلفة لمصطلح *Erga Omnes*، إذ تم استخدام المصطلح لتبرير إنصراف آثار المعاهدات لدول ثالثة، أو فرض قرارات الأمم المتحدة على الدول غير الأعضاء، وكذلك تم استخدام المصطلح ذاته لمنع التقييد الإقليمي للالتزامات، وأيضاً تم أستخدامه بطريقة وصفية كبديل عن جميع الدول، وبالنظر إلى هذه المجموعة الواسعة من المعاني والاستخدامات، نلاحظ أن المعنى المقصود في قضية Barcelona Tractionقد طغى على الاستخدامات الاخرى المختلفة للمصطلح كما أوضحنا سابقاً، فبدلاً من استخدام المفهوم لغرض إنفاذ القانون، أصبح مصطلح *Erga Omnes*عبارة عن مصطلح قانوني يستخدم لإنتاج مجموعة واسعة من الآثار القانونية، من حيث الوضوح والدقة القانونيين، ولكن في الواقع هذا يثير العديد من الصعوبات والأشكاليات، ونرى أن الاستخدامات المختلفة لمصطلح *Erga Omnes* يجب أن تبقى في حدود التفسير الحرفي للمصطلح اللاتيني.

والجدير بالذكر أن الالتزامات تجاه الكافة *Erga Omnes* كمصطلح قانوني لم يكن من إبتداع محكمة العدل الدولية، ولكن يمكن القول بأن المحكمة الدولية كفلت شعبيته، إلا أنها ومن خلال استخدامها لهذا المصطلح الغامض وإخراجه من سياقه الأصلي، واستخدامه بعد ذلك بطريقة غير محددة ودون تمييز أو تحديد جوانبه المختلفة، جعلت أمر وضع تعريف أو مفهوم موحد لمصطلح *Erga Omnes* أمراً غاية في الصعوبة، الأمر الذي أضطرنا لتسليط الضوء على الجوانب المختلفة للمفهوم بالشكل الذي تم تناوله.

ومن خلال فهم وترجمة المصطلح اللاتيني *Erga Omnes* يمكن تعريف الالتزامات تجاه الكافة على إنها: مجموعة من الالتزامات الدولية غير الثنائية ذات الأهمية القصوى، والتي تدين بها كل دولة لجميع الدول الأخرى في المجتمع الدولي، كونها تنطوي على قيم ومصالح مشتركة تهم المجتمع الدولي ككل، ويترتب على الإخلال بها الحق لجميع الدول المضرورة وغير المضرورة على حد سواء بإتخاذ إجراءات معينة رداً على إنتهاكها.

## الهوامش

[1]. Translated literally, '*erga omnes*' means 'against all', 'between all', or 'as opposed to all'.
Christian J. Tams, Enforcing Obligations *Erga Omnes* in International Law, New York: Cambridge university press, 2005, P. 101.

[2]. Ian D. Seiderman, Hierarchy in International Law: The Human Rights Dimension, Antwerpen: Intersentia, 2001, P.123.

[٣] إن فكرة "النظام الموضوعي" هي فكرة إستثنائية مرتبطة بقانون المعاهدات، والتي بموجبها تنتج بعض أنواع المعاهدات آثاراً بالنسبة للدول غير الأطراف فيها، يطلق عليها معاهدات الوضع (status treaties)، وهي معاهدات تنتج تأثيرات عامة وتتضمن التزامات تجاه كافة الدول الأطراف وغير الأطراف فيها، إذ تعد هذه المعاهدات "في رأي البعض" استثناءً من القاعدة العامة لقانون المعاهدات الواردة في مبدأ نسبية آثار المعاهدات *pacta tertiis nec nocent nec prosunt*.
لمزيد من التفاصيل حول فكرة الأنظمة الموضوعية ينظر بوجه عام:
Carlos Fernández de Casadevante Romani, Objective Regime, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, 2010.

[4]. Christian J. Tams. Op.Cit., P.103.

[٥]. نصت المادة ٣٤ من الاتفاقية على ( لا تنشئ المعاهداة إلتزاماً أو حقوقاً للدول الغير دون رضاها).

[6]. Christian J. Tams. Op.Cit., P.104.

[7]. Ibid., P.105.

[٨]. كان إقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) مستعمرة ألمانية منذ عام ١٨٨٤ وحتى الحرب العالمية الأولى، وقد احتلتها قوات بريطانيا ممثلة في مستعمراتها اتحاد جنوب إفريقيا في عام ١٩١٥، ثم أذنت عصبة الأمم المتحدة لجنوب إفريقيا بوضع إقليم ناميبيا تحت الإنتداب وفقا للصنف (ج)، وفي عام ١٩٤٥ أعلنت الأمم المتحدة وفي الاجتماع الأول الذي عقدته الجمعية العامة عام ١٩٤٦، أن كل من بريطانيا واستراليا ونيوزيلندا وبلجيكا وفرنسا تعلن عن نيتها لوضع المناطق الخاضعة لانتدابها تحت نظام الوصاية، إلا أن جنوب أفريقيا لم تفعل ذلك بل زعمت إن لها الحق في ضم إقليم ( نامبيبيا ) إليها، ولكن الجمعية العامة رفضت هذا الاقتراح وأوصت بوضع الإقليم تحت نظام الوصاية الدولية، وإزاء هذا الموقف الذي اتخذته جنوب أفريقيا، تقدمت الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ إلى محكمة العدل الدولية بطلب لإبداء رأيها الاستشاري في هذا الموضوع.

[٩]. عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦٢ ومابعدها.

[10]. 'the termination of the Mandate and the declaration of the illegality of South Africa's presence in Namibia are opposable to all States in the sense of barring *erga omnes* the legality of a situation which is maintained in violation of international law'.

[11]. Maurizio Ragazzi, The Concept of International Obligations *Erga Omnes* , New York: Oxford university press, 1997, P.172.

[١٢]. المادة ٦/٢ من ميثاق الأمم المتحدة أشارت إلى العلاقة بين المنظمة والدول غير الأعضاء، لا تنطبق إلا على المبادئ التي نصت عليها المادة الثانية، كما وأن المادة ٢٥ من الميثاق نصت صراحة على أن التأثير الملزم لقرارات مجلس الأمن ينطبق على أعضاء الأمم المتحدة فقط.

[13]. Hugh Thirlway, The Law and Procedure of the International Court of Justice – Part One, British Yearbook of International Law, Vol. 72, No. 1, 1989, P. 432.

[١٤]. نصت المادة ٦ من معاهدة عدم أنتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ على ( يتعهد كل طرف من الأطراف في المعاهدة بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر ولنزع السلاح النووي، وعلى معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة).

[15]. Christian J. Tams, Op.Cit., P. 110.

[١٦]. Barcelona Traction Light and Power Company هي شركة كندية تمارس نشاطها التجاري في أسبانيا تم إعلان إفلاس الشركة في عام ١٩٤٨ من قِبل قاضي مقاطعة كاتالونيا، وتم الاستيلاء عليها من قبل أخصائي تمويل إسباني، بعد التمثيل الدبلوماسي من مختلف البلدان، اتخذت بلجيكا في عام ١٩٥٨ إجراءات ضد إسبانيا أمام محكمة العدل الدولية، بعد ثلاث سنوات طلبت بلجيكا وقف الإجراءات القضائية حتى يتسنى للأطراف تسوية نزاعهم خارج المحكمة، لم تعارض إسبانيا هذا الطلب وأزالت المحكمة الدولية القضية من قائمتها، وتم إيقاف هذه الإجراءات في عام ١٩٦١ للسماح بإجراء مفاوضات مباشرة بين الشركة وملاكها الإسبان الجدد، ولكن الطرفان لم يتوصلا الى تسوية، وبعد إنهيار مفاوضات التسوية تقدمت بلجيكا بطلب جديد في عام ١٩٦٢، طلبت بموجبه التعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطنيها، وأعيد إدراج القضية في قائمة المحكمة عام ١٩٦٢، في بداية المرحلة الثانية من الإجراءات أثارت إسبانيا أربعة اعتراضات أولية بشأن سلطة المحكمة الدولية وأيضاً مقبولية مطالبات بلجيكا، والتي رفضت المحكمة اثنتين منها وقبلت الأثنتين الأخريين، و في نهاية المرحلة الثانية من قضية Barcelona Traction، أيدت المحكمة الدولية الدفع الثالث الذي تقدمت به إسبانيا، وهو أن بلجيكا لم يكن لها مصلحة قانونية في رفع الدعوى، وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة الدعوى البلجيكية دون النظر بأي جوانب أخرى للقضية.

[17]. International Court of Justice Reports, Case of Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain), Judgment of 5 February 1970, Para. 33-34.

[18]. Jan Anne Vos, The Function of Public International Law, Netherlands: Asser Press, 2013, P. 255.

[19]. Mommaerts Victoria, Obligations incombant aux Etats tiers du fait de la violation des règles impératives et des obligations erga omnes du droit international. Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2015, P. 20.

[20]. Vaughan Lowe and Malgosia Fitzmaurice, Fifty Years of the International Court of Justice, New York: Cambridge University Press, 1996, P. 588.

[21]. Maurizio Ragazzi, Op.Cit., P. 5.

[22]. Bruno Simma, Does the UN Charter Provide an Adequate Legal Basis for Individual or Collective Responses to Violations of

Obligations *Erga Omnes*?, The Future of International Law Enforcement - New Scenarios – New Law, Berlin: Duncker & Humblot, 1993, P. 125.

[٢٣]. متاح على الموقع الإلكتروني definitions.uslegal.com تاريخ الدخول ٢٠١٩/٧/٢١.

[24]. Maurizio Ragazzi, Op.Cit., P.6.

[25]. Ian Brownlie, Principles of Public International Law, New York: Oxford University Press, 1990 , P. 17.

[٢٦]. متاح على الموقع الإلكتروني definitions.uslegal.com تاريخ الدخول ٢٠١٩/٧/٢١.

[27]. Maurizio Ragazzi, Op.Cit., P.7.

[28]. Ibid., P. 8.

[29]. Christian J. Tams, Op.Cit., P. 170.

[30]. Permanent Court of International Justice Publications, The Case Concerning of the Factory at Chorzow, 13 September 1928, series A - No. 17, P. 47.

[31]. Jan Anne Vos, Op.Cit., P. 255.

[32]. Tuomas Palosaari, More than Just Wishful Thinking? Existence and Identification of Environmental Obligations Erga Omnes , Master's Thesis, Law School, University of Eastern Finland, 2018, P. 37.

[٣٣]. نصت المادة التاسعة من اتفاقية الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨ على ( تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية .....).

[٣٤]. "الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتحضر ، وإذ تدرك أن الإبادة الجماعية قد ألحقت بالبشرية خسائر جسيمة في جميع فترات التاريخ ، واقتناعا منها بأن تحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة يتطلب تعاوناً دولياً".

[35]. International Court of Justice Reports, Case of Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment of 11 July 1996, Para. 31.

[36]. "The unilateral statements of the French authorities were made outside the Court, publicly and *erga omnes*, even though the first of them was communicated to the Government of Australia. As was observed above, to have legal effect, there was no need for these statements to be addressed to a particular State, nor was acceptance by any other State required. The general nature and characteristics of these statements are decisive for the evaluation of the legal implications…".

International Court of Justice Reports, Case of Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment of 20 December 1974, Para. 50.

[37]. Hugh Thirlway, Op.Cit., P. 11-12.

[38]. Christian J. Tams, Op.Cit., P. 114.

# المصادر والمراجع
# References

**أولاً: المصادر العربية**

١. عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣.

**ثانياً: المصادر الأجنبية**

I. Bruno Simma, Does the UN Charter Provide an Adequate Legal Basis for Individual or Collective Responses to Violations of Obligations Erga Omnes?, The Future of International Law Enforcement - New Scenarios – New Law, Berlin: Duncker & Humblot, 1993.
II. Carlos Fernández de Casadevante Romani, Objective Regime, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, 2010.
III. Christian J. Tams, Enforcing Obligations *Erga Omnes* in International Law, New York: Cambridge University Press, 2005.
IV. Hugh Thirlway, The Law and Procedure of the International Court of Justice – Part One, British Yearbook of International Law, Vol. 72, No. 1, 1989.
V. Ian Brownlie, Principles of Public International Law, New York: Oxford University Press, 1990.
VI. Ian D. Seiderman, Hierarchy in International Law: The Human Rights Dimension, Antwerpen: Intersentia, 2001.
VII. International Court of Justice Reports, Case of Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment of 11 July 1996.
VIII. International Court of Justice Reports, Case of Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain), Judgment of 5 February 1970.
IX. International Court of Justice Reports, Case of Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment of 20 December 1974.
X. Jan Anne Vos, The Function of Public International Law, Netherlands: Asser Press, 2013.

XI. Maurizio Ragazzi, The Concept of International Obligations Erga Omnes , New York: Oxford university press, 1997.
XII. Mommaerts Victoria, Obligations incombant aux Etats tiers du fait de la violation des règles impératives et des obligations erga omnes du droit international. Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2015.
XIII. Permanent Court of International Justice Publications, The Case Concerning of the Factory at Chorzow, 13 September 1928, series A - No. 17.
XIV. Tuomas Palosaari, More than Just Wishful Thinking? Existence and Identification of Environmental Obligations Erga Omnes , Master's Thesis, Law School, University of Eastern Finland, 2018.
XV. Vaughan Lowe and Malgosia Fitzmaurice, Fifty Years of the International Court of Justice, New York: Cambridge University Press, 1996.